فصل يسن الاغتسال لاربعة اشياء منها صلاة الجمعة
على الصحيح لانها افضل من الوقت وقيل انه لليوم وثمرته انه لو احدث
بعد غسله ثم توضأ لا يكون له فضله على الصحيح وله الفضل على
المرجوح وفي معراج الدراية لو اغتسل يوم الخميس او ليلة الجمعة
استن بالسنة لحصول المقصود وهو قطع الرائحة ومنها صلاة
العيدين لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم
الفطر والاضحى وعرفة وقال صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة
فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل وهو ناسخ لظاهر قوله صلى الله
عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتلم والغسل سنة للصلاة في
قول ابي يوسف كما في الجمعة ويسن للاحرام للحج او العمرة لفعله صلى الله
عليه وسلم وهو للتنظيف لا للتطهير فتغتسل المرأة ولو بها حيض
او نفاس ولهذا لا يتيمم مكانه لفقد الماء ويسن الاغتسال
للحاج لا لغيرهم ويفعله الحاج في عرفة لا خارجها
ويكون فعله بعد الزوال لفضل زمان الوقوف ولما فرغ
من الغسل المسنون شرع في المندوب فقال ويندب الاغتسال في
ستة عشر شيئا تقريبا لانه يزاد عليها لمن اسلم طاهرا عن جنابة
وحيض ونفاس للتنظيف من اثر ما كان منه ولمن بلغ بالسن

وهو

وهو خمس عشر سنة [illegible]

وهو خمسة عشر سنة على المفتى به في الغلام والجارية ولمن افاق
من جنونه وسكر واغماء وعند الفراغ من حجامة
وغسل ميت خروجا من الخلاف من لزوم الغسل بهما وندب في ليلة
براءة وهي ليلة النصف من شعبان لاحيائها وعظم شانها
اذ فيها تقسيم الارزاق والآجال وفي ليلة القدر اذا رآها
يقينا او علما باتباع ما ورد في وقتها لاحيائها وندب الغسل
لدخول مدينة النبي صلى الله عليه وسلم تعظيما لحرمتها وقدومه على حضرة
المصطفى صلى الله عليه وسلم وندب للوقوف بمزدلفة لانه
ثاني جمعين ومحل اجابة سيد الكونين لغفران الدماء والمظالم
لامته غداة يوم النحر بعد طلوع فجره لانه به يدخل وقت الوقوف
بالمزدلفة ويخرج قبيل طلوع الشمس وعند دخول مكة شرفها الله
لطوافها وللطواف الزيارة فيؤدي الطواف باكمل الطهارتين
ويقوم بتعظيم حرمة البيت الشريف ويندب لصلاة كسوف
الشمس وخسوف القمر لاداء سنة صلاتهما واستسقاء لطلب استنزال
الغيث رحمة للخلق بالاستغفار والتضرع والصلاة باكمل الطهارتين
ولصلاة من فزع من مخوف التجاء الى الله وكرمه لكشف الكرب
منه او من ظلمة حصلت نهارا او من ريح شديد في ليل او نهار لان الله

Copyright © King Saud University